

---

مشروع توريد وتركيب وتشغيل منظومة  
الحوسبة السحابية لمشروع الحكومة  
الإلكترونية السورية

دفتر الشروط الحقوقي والمالي

---





## دفتر الشروط الحثوقي والمالي

لمشروع توريد وتركيب وتشغيل نظام الحوسبة السحابية لمشروع الحكومة الإلكترونية

### مادة /1/ - تعاريف:

1. الإدارة: وزارة الاتصالات والتقانة.
2. العرض: جميع الوثائق التي يقدمها المعارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإدارة.
3. المعارض: كل من تقدم بعرض للاشتراك في مشروع توريد وتركيب وتشغيل نظام الحوسبة السحابية لمشروع الحكومة الإلكترونية.
4. المتعهد: من يرتبط مع (الجهة العامة) بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
5. الاستلام المؤقت: استلام التجهيزات وجميع مكونات المشروع من قبل ممثلي الإدارة.
6. الاستلام النهائي: عملية الاستلام التي تتم بعد انقضاء فترة الضمان أو مرور سنة بعد الاستلام المؤقت.

### مادة /2/ - موضوع التعهد:

توريد وتركيب وتشغيل منظومة الحوسبة السحابية لمشروع الحكومة الإلكترونية السورية، لتشكل البنية التحتية لمشروع الحكومة الإلكترونية في الجمهورية العربية السورية، حيث سيتم تشغيل برمجيات الحكومة الإلكترونية السورية عليها كمنظومات أساسية.

### مادة /3/ - الغاية من التعهد:

إن بنية المعالجة السحابية هي حل برمجي متكامل يتضمن توفر الموارد المطلوبة لتشغيل وصيانة ومراقبة مراكز بيانات افتراضية من كافة الجوانب التقنية (المعالجة والتشغيل والتخزين والوصل الشبكي والحماية ... الخ) عند الطلب دون تدخل يدوي من مزود الخدمة. الأمر الذي يحسن أداء المنظومات من حيث توفير المرونة وتلبية متغيرات العمل بسرعة وبجهد وتكلفة أقل حيث يمكن الوصول إلى الموارد من أي مكان ومن أي جهاز ذكي.



مادة /4- تاريخ ومكان وطريقة تقديم العروض:

تُقدّم العروض إلى ديوان وزارة الاتصالات والتقانة حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم..... الواقع في.../.../2021/ ضمن ثلاثة مغلفات مختومة، وتوضع هذه المغلفات ضمن مغلف رابع معنون باسم وزارة الاتصالات والتقانة، ويكتب عليه "العرض المقدم من (.....) مشروع توريد وتركيب وتشغيل نظام الحوسبة السحابية لمشروع الحكومة الالكترونية بالإضافة إلى اسم وعنوان الشركة العارضة.

1. لا يقبل من العارض الواحد إلا عرضاً واحداً، ويُعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الوزارة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد أن يجري تسجيلها.

2. يجب أن يحتوي المغلف الرابع على المغلفات الثلاثة مختومة كما يلي:

أ- يتضمن المغلف الأول الوثائق المشعرة بانطباق شروط طلب العروض على العارض، والمحددة في

المادة /11/ من القانون رقم /51/ لعام 2004 لاسيما:

1. طلب الاشتراك بطلب العروض مبيّناً اسم العارض وشهرته وصفته، وعنوانه، وموطنه المختار، أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار، منصفاً عليه طابع مالي بقيمة /1500/ ألف وخمسمائة ليرة سورية فقط لا غير، بالإضافة إلى طابع شهيد وطابع مجهود حربي.

2. تصريح من العارض بأنه أطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الفنية، الحقوقية والمالية) الخاصة بطلب العروض، وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.

3. شهادة صادرة خلال العام الذي يقدم فيه العرض، تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية في سورية، وصورة مصدقة عن السجل التجاري في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

4. صورة عن البطاقة الشخصية.

5. صورة مصدقة عن السجل العنلي تثبت أن العارض ليس محكوماً بجناية أو بجرم شائن.

6. تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.



7. بيان يوضح وضع العارض المالي.
8. تصريح من العارض أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجربها إحدى الجهات العامة، وأنه غير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.
9. تصريح من العارض أنه ملتزم بأحكام مقاطعة إسرائيل وأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل، وليس مشتركاً في أية مؤسسة، أو هيئة فيها، ولا طرفاً في أي عقد للتصنيع أو للتجميع، أو الترخيص، أو المساعدة الفنية مع أية مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل، سواء بشخصه أو عن طريق وسيط، ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
10. إيصال يشعر بشرائه الإضبارة الخاصة بمشروع توريد وتركيب وتشغيل نظام الحوسبة السحابية لمشروع الحكومة الإلكترونية.
11. يلصق على كل تصريح طابعا مالياً بقيمة /30/ فقط ثلاثون ليرة سورية لا غير.
12. جميع الوثائق التي لها صلة بالتفويضات والصلاحيات.
13. التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في هذا الدفتر.
14. وثيقة تبين لشرائه الإضبارة الرسمية لدى المؤسسة العربية للإعلان لعام 2021 تنفيذاً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم /8/ب/15/3170 تاريخ 15/6/1991.
15. يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المتعلقة بـ (التسجيل في السجل التجاري \_ التسجيل في إحدى الغرف التجارية ... \_ ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن).
16. تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المحددة في البند (3,4,5,6,8,9) من هذا الدفتر.  
ب- يحتوي المغلف الثاني على " العرض الفني والمواصفات": ويتضمن المواصفات الفنية مفصلة وفق التسلسل الوارد في دفتر الشروط الفنية بالإضافة إلى ما يلي:
  1. على العارض أن يرفق بعرضه ملفاً خاصاً يتضمن معلومات عن شركته (اسم الشركة، عنوان الشركة أو من يمثله في القطر، اختصاص الشركة ومبيعاتها لإحدى الجهات العامة وأن يكون قد تم تنفيذها



## مشروع توريد وتركيب وتشغيل نظام الحوسبة السحابية لمشروع الحكومة الإلكترونية

المملكة العربية السعودية  
وزارة الاتصالات وتقانة

1. واختبارها ونجاحها لدى هذه الجهات، الخبرة الفنيّة لموظفيها في مجال تكنولوجيا المعلومات، اسم شخص الاتصال المسؤول عن العرض (رقم الهاتف والبريد الإلكتروني).
2. بيان خطة الصيانة والدعم الفني والتطوير خلال فترة الضمان والخدمات المقدمة خلالها كما وردت في دفتر الشروط الفنيّة.
3. بيان خطة التّريب لكامل مكونات المشروع.
4. بيان خطة التشغيل لكامل مكونات المشروع.
5. جواب العارض بالتفصيل على جميع فقرات المواصفة الفنيّة بنبدأ بنبدأ وبطريقة واضحة.
6. لا يجوز أن يتضمّن المغلف أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

### ت- يحتوي المغلف الثالث على:

العرض المالي والتجاري للمشروع، ويتضمّن جداول تحليل الأسعار الإفرادية والإجمالية الخاصة بالمواد والأعمال المطلوبة (المبيّنة والملحقة في دفتر الشروط الفنيّة)، ويجب أن تتضمّن الجداول من قبل العارض بصورة واضحة وجليّة دون حك أو شطب أو حشو، ولا يجوز أن يتضمّن أيّ تحفظات أو شروط حقوقية أو فنيّة، ولا يعتد بأيّ منها في حال ورودها. ويجب أن تكون الأسعار المعروضة ثابتة طيلة مدة سريان العرض.

### مادة 5/ - وثائق العقد:

تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من العقد، ويرجع إليها في كل مالم يرد عليه النص في العقد:

1. العقد.
2. دفاتر الشروط الخاصة الفنيّة والمالية والحقوقية.
3. القانون رقم 51 لعام 2004 المتضمن نظام العقود.
4. دفتر الشروط العام الصادر بالمرسوم رقم (450) لعام 2004.
5. جداول الأسعار والكميات والمخططات والمصورات.
6. عرض المتعهد وجميع التعديلات الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.



مادة /6/ - اطلاع المتعهد:

يُعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه أنه اطّلع على هذا الدفتر، واستوعب جميع أحكامه، ودرس وتفهم كل ما تتطلبه المواصفات الفنية العامة والخاصة، وغير ذلك من المستندات المرفقة بهذا الدفتر، كما أنه أحاط علماً بطبيعة العمل، والعدات المحلية، والقوانين، والأنظمة السارية، والرسوم الجمركية، والمالية والبلدية والمسافات وغيرها... وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة في العقد، وكذلك يُعتبر المتعهد أنه قد قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعِهِ على العقد، ونون أي تحفظ أو مخالفة ويعتبر أيضاً أنه قد اطّلع وقبل بجميع ما ورد بدفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم /450/ لعام 2004.

مادة /7/ - مدة التنفيذ:

مدة إنجاز التّعهد هي/سنة وستة أشهر/ وعلى أربع مراحل تبدأ اعتباراً من التاريخ المحدد له في أمر المباشرة حتى الاستلام المؤقت، على أن تكون المدة الإجمالية للمراحل الثلاثة الأولى /ستة أشهر/ يجري تقسيم المدد الزمنية لكل مرحلة فيها وفقاً لبرنامج العمل الموضح في المادة رقم /14/ من نفس الدفتر المذكور، و/اثنا عشر شهراً (سنة ميلادية كاملة) / للمرحلة الرابعة، وفق البرنامج المفصل كالاتي:

1. المرحلة الأولى: توريد التجهيزات المطلوبة، تبدأ اعتباراً من التاريخ المحدد لها بأمر المباشرة.
2. المرحلة الثانية: تركيب التجهيزات وتنفيذ مركز البيانات المعرف بشكل برمجي، تبدأ بعد استلام مخرجات المرحلة الأولى.
3. المرحلة الثالثة: تنفيذ مكون إدارة البنية السحابية ونظام إدارة المعلومات وأحداث الحماية والأمن، تبدأ بعد استلام نتائج المرحلة الثانية أو يمكن تنفيذها على التوازي مع المرحلة الثانية.
4. المرحلة الرابعة: تشغيل المنظومة لعام ميلادي كامل (365 يوم) مع تدريب العاملين على إدارة المنظومة وفق اتفاقية مستوى خدمة توقع مع المتعهد قبل بدء هذه المرحلة.



مادة /8/ - بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يعتبر المتعهد مبلغاً أمر المباشرة بتنفيذ أعمال التعهد بموجب كتاب خطي توجيه الإدارة إليه تعلمه فيه تاريخ أمر المباشرة.

مادة /9/ - العطل والضرر:

بعد المتعهد مسؤولاً عن النتائج التي تسبب بها هو أو ممثلوه والناجم عن الخطأ أو الإهمال أو عدم التبصر أو سوء الإدارة، ويلتزم المتعهد بالتعويض للإدارة وللغير من جراء ذلك.

مادة /10/ - التأمينات:

1. التأمينات المؤقتة:

- تقدم التأمينات المؤقتة مع طلب الاشتراك بالعروض ضمن المغلف الأول حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب الوزارة وذلك حتى التاريخ المحدد لأخر موعد لتقديم العروض.
- تُحدّد التأمينات المؤقتة بقيمة (65,000,000) ل.س خمسة وستون مليون ليرة سورية لا غير.
- تعاد التأمينات المؤقتة إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً، أما الذين لم يرس عليهم الطلب أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة فور إعلان النتائج.

2. التأمينات النهائية:

- على العارض المرشح تقديم ما مقداره /10%/ من قيمة العقد كتأمينات نهائية، عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الوزارة، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه خطياً القرار القاضي بإحالة التعهد عليه.

نيل



- تحتفظ الوزارة بالتأمينات النهائية حتى صدور محضر الاستلام النهائي، وذلك لضمان حسن تنفيذه للمتعهد، ولاقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الوزارة في حال أخل المتعهد بالتزاماته، علماً بأن مسؤولية المتعهد ليست محددة بهذه التأمينات.
- تُحرر التأمينات النهائية بعد تنفيذ الالتزام المترتبة على المتعهد وإجراء الاستلام النهائي وتقديم براءات الذمة المطلوبة.

مادة /11/ - رفض العروض:

- بالإضافة إلى حالات الرفض الواردة في دفتر الشروط الفنية، يُرفض العرض في الحالات التالية:
1. في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004، ولما ورد بهذا الدفتر.
  2. في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.
  3. في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوب تقديمها.
  4. إذا لم تقدم التأمينات المؤقتة كاملة ولم تصل إلى الوزارة حتى آخر موعد لتقديم العروض.

مادة /12/ - مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه مدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التعهد عليه.

مادة /13/ - توقيع العقد:

على العارض المقبول الذي تم عليه الإرساء أن يوقع عقداً رسمياً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه خطياً القرار القاضي بإحالة التعهد عليه.

مادة /14/ - برنامج العمل:

- على المتعهد أن يقدم للوزارة خلال /خمسة أيام/ من التاريخ المحدد للمباشرة بالعمل برنامجاً خطياً، يوضح الإجراءات والخطوات التي يرغب باتباعها في تنفيذ العقد، ويحدد فيه الأجل التي يتوقع أن ينهي





## مشروع توريد وتركيب وتشغيل نظام الحوسبة السحابية لمشروع الحكومة الإلكترونية

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاتصالات والتقانة

- خلالها كامل إجراءات توريد وتركيب واختبار وتشغيل جميع المتطلبات لمكونات المشروع في دفتر الفني لتقديم الخدمات بكفاءة وفعالية.
- بحق الوزارة أن تطلب إجراء أي تعديل في هذا البرنامج تقتضيه مصلحتها، ضمن حدود أحكام العقد، وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأعمال المطلوبة ويترتب على المتعهد التقيد بهذا البرنامج المعدل، والعمل بموجبه أثناء التنفيذ، ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي قسم منه إلا بموافقة خطية من الوزارة؛ أما إذا لم يقدم المتعهد البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة، فيحق للوزارة أن تلزمه بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج.
- يجب على المتعهد تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الوزارة من دقة فنية وإتقان في العمل، وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال.
- يلتزم المتعهد بتقديم تقارير دورية أثناء تنفيذ التعهد يبين فيها مدى تقدم الأعمال ومراحلها وفقاً لبرنامج العمل المشار إليه أعلاه.

### مادة 15/ - غرامة التأخير:

تُفرض على المتعهد الذي يتأخر في تنفيذ الأعمال المطلوبة عن المدة العقدية غرامة تأخير يومية تعادل/0.1% واحد بالألف من القيمة الإجمالية لتعده، على ألا يزيد مجموع الغرامات المفروضة بسبب التأخير عن 20% /عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية لهذا التعهد، دون حاجة لأي إخطار أو أذار، ولا يعتبر من قبيل غرامات التأخير الغرامة الفنية التي ينص عليها في هذا العقد.

### مادة 16/ - تعديل العقد:

- بحق الوزارة خلال مدة تنفيذ العقد زيادة أو إنقاص الكميات المتعاقد عليها بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من العقد على حده، وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة فيه دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على ألا تتجاوز مجموع قيمة الزيادة أو النقص نسبة 25% /خمس وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

توقيع



مشروع توريد وتركيب وتشغيل نظام الحوسبة السحابية لمشروع الحكومة الإلكترونية

الجمهورية العربية السورية  
وزارة التحولات والتجارة

- يُعطى المتعمد في حالة الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار الزيادة، وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

- إذا تضمنت الزيادة أعمالاً غير عقدية، أو إذا أتت التعديلات إلى تجاوز الكميات للنسب الواردة أعلاه، فإنه ينظم ملحق عقد خاص بها، ويحق للمتعمد أن يطلب خطياً تحليل أسعار البنود الزائدة أو الناقصة وأسعار البنود الإضافية.

مادة /17/ - طريقة الدفع:

تستد الوزارة قيمة الأعمال المتعاقد عليها بموجب أوامر صرف استناداً إلى كشوف تنفيذية ومحاضر استلام مرحلية للأعمال تنظم من قبل لجنة إشراف تشكل من قبل أمر الصرف وذلك عند تنفيذ كل مرحلة، وفاتورة أصولية تقدم من قبل المتعمد، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها إلى محاسبة الإدارة، مستكملة جميع وثائقها وشرايطها القانونية وفق الآتي:

- المرحلة الأولى: 90% من قيمة المرحلة الأولى المحددة في العرض المالي للمتعمد.
- المرحلة الثانية: قيمة المرحلة الثانية المحددة في العرض المالي للمتعمد.
- المرحلة الثالثة: قيمة المرحلة الثالثة المحددة في العرض المالي للمتعمد + باقي قيمة المرحلة الأولى.
- المرحلة الرابعة: 25% من قيمة مرحلة التشغيل المحددة في العرض المالي للمتعمد كل ثلاثة أشهر بموجب كشوف تنفيذية ترفعها لجنة الإشراف على التنفيذ.

مادة /18/ - العملة المتداولة:

يجب أن تجري جميع التسعيرات المبينة في جدول الأسعار والمستندات الأخرى بالليرة السورية، وتجري جميع الدفعات إلى المتعمد بالليرة السورية، ويكون المتعمد مسؤولاً عن أي تغيير قد يحصل في أسواق العملة.

مادة /19/ - التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعمد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها، ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين، إلا بموافقة خطية من الوزارة، وإن حصول

ص.ع.د.



المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الوزارة بأن تدخل في أية علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين، كما لا يعني المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الوزارة.

مادة /20/ - ضمان حقوق الملكية وبراءات الاختراع:

يلتزم المتعهد بأن يجعل الوزارة المتعاقد معها في مأمن وفي كل حين من أي مطالبة أو ادعاء أياً كان، بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو التجارية أو الفنية أو حقوق الاختراع على المنظومة، ويكون ضامناً ومسؤولاً عما يصيب الوزارة من تبعات أو أضرار مهما كان نوعها ومداها عليه، على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تُقدّم إلى الوزارة، ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصددتها وفقاً لما تقدم.

مادة /21/ - التأمين:

يلتزم المتعهد بتقديم عقد التأمين على المواد المتعاقد عليها (التأمين الهندسي إن لزم) والمسؤولية المدنية تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة السورية للتأمين حصراً، على أن يكون ذلك وفق العقود والشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ.

مادة /22/ - التبليغ والتبليغ:

ينبغي أن يجري التبليغ والتبليغ وتوجيه الإنذارات وسائر المراسلات بين الوزارة والمتعهد، بصورة خطية، وعن طريق البريد المسجل، أو تسليمه بالذات إلى الموطن المختار المحدد في العقد.

مادة /23/ - الموطن المختار:

يعتبر الموطن المختار المحدد من قبل المتعهد ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الوزارة خطياً عن موطنه المختار الجديد، وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

مادة /24/ - حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية، وإذا لم يجر التوصل إلى حل ودي بشأنها، فإن الفصل فيه يكون مناطاً بالقضاء الإداري المختص في الجمهورية العربية السورية.



مادة /25/ - الأنظمة والقوانين الناظمة لهذا التعمد:

يرجع في كل ما لم يرد ذكره في هذا التعمد، إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم/51/ لعام2004، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم/450/ لعام2004، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص، يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص والوحيد في تفسير نصوص هذا التعمد، وتطبيقها، في كل نزاع ينشأ أو يتفرع عنه.

مادة /26/ - المسؤولية تجاه الإدارة والغير:

يتحمل المتعمد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للوزارة أو للغير من جراء تنفيذ أعمال التعمد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية. وللوزارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة النقص أو أي طريقة أخرى.

مادة /27/ - نفاذ العقد:

- أ- يلتزم المتعمد بأحكام هذا العقد كلاً أو جزءاً دون أن يكون له حق النكول فيه أو في جزء منه.
- ب- لا يعتبر العقد نافذاً إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة في الجمهورية العربية السورية.

مادة /28/ - الاستلام:

يجري الاستلام على مرحلتين:

1. أولاً: الاستلام المؤقت:

- على المتعمد إعلام الوزارة خطياً عند انتهاء الأعمال المشمولة بالعقد عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة في العقد، وبأنه على استعداد لتسليم المشروع تسليمًا مؤقتاً، ويحق للوزارة إذا وجدت نقصاً أو عيباً أو مخالفة لشروط العقد أن تطلب من المتعمد استكمال الأعمال خلال مدة تحددها الوزارة.
- تقوم الإدارة بإجراء الاستلام المؤقت للأعمال المتعاقد عليها عن طريق لجنة تشكل من قبل أمر الصرف وبحضور المتعمد وفق دفتر الشروط العامة رقم /450/ لعام 2004، والغاية من الاستلام المؤقت التأكد



## مشروع توريد وتركيب وتشغيل نظام الحوسبة السحابية لمشروع الحكومة الإلكترونية

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاتصالات والتقانة

من مطابقة الأعمال المتعاقد عليها مع المواصفات الفنية، والتحقق من حسن تنفيذ المتعهد للالتزامات المترتبة عليه، وتصدر اللجنة محضر الاستلام المؤقت لجميع الأعمال المتعاقد عليها، على ألا يعتبر محضر الاستلام نافذاً ما لم يقترن بمصادقة أمر الصرف في الوزارة.

### 2. ثانياً: الاستلام النهائي:

- يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء مدة الضمان المحددة بسنة ميلادية تبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت، وإذا تبين وجود أي نقص أو عيب في المواد المقدمة وكل مكونات المشروع فتمدد فترة الضمان المدة الكافية لاستكمال النقص وإزالة الخلل من قبل المتعهد، فإذا انقضت المدة دون قيامه بهذا الواجب كان من حق الوزارة إصلاح ذلك على نفقته واقتطاع جميع النفقات مع العطل والضرر من المبالغ المترتبة له أو الرجوع بذلك كله عليه.

- يُنظّم محضر الاستلام النهائي من قبل اللجنة المختصة التي يسميها أمر الصرف في الوزارة، على ألا يعدّ هذا المحضر نافذاً ما لم يقترن بمصادقة أمر الصرف.

### مادة /29/ - الضمان:

1. يضمن المتعهد المواد المتعاقد عليها، وجميع مراحل تنفيذ المشروع لمدة سنة ميلادية كاملة اعتباراً من تاريخ انتهاء اختبارات الاستلام وتوقيع محضر الاستلام المؤقت، ويكون ملزماً خلال هذه الفترة بمعالجة أية مشاكل تطرأ على مكونات المشروع المقدمة، وتبديل أي مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها مع التزامه بتقديم أي مساعدة أو حل لأي مشكلة فنية أو تقنية خلال هذه الفترة، وفقاً للشروط الموضحة في دفتر الشروط الفنية، وإذا لم يتم بذلك، فإن للوزارة الحق في معالجة المشاكل بالطريقة التي تراها مناسبة وأن تحسم تكاليف ذلك.

2. تخضع المواد أو الأعمال أو القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.

3. إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها، عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به ولا يسأل المتعهد عن العطل الذي تسببه الوزارة.

توقيع





مشروع توريد وتركيب وتشغيل نظام الحوسبة السحابية لمشروع الحكومة الإلكترونية

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاتصالات والتقانة

الظروف، يقدّمه إلى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة، تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد، ويُعتبر المتعمّد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الأجل المحددة لها، دونما حاجة لأيّ أعذار أو إنذار أو أيّ إجراء من قبل الوزارة.

مادة /35/ - شراء الإضبارة:

يتم شراء إضبارة طلب العروض من ديوان وزارة الاتصالات والتقانة خلال أوقات النوام الرسمي بمبلغ قدره (100000 ل.س) فقط مئة ألف ليرة سورية لا غير.

رئيساً

بيان الحللي

عضواً

تماني سليمه

عضواً

محمود الخيرات

شوهده

معاون وزير الاتصالات والتقانة

المهندسة فاديا سليمان

صدق

وزير الاتصالات والتقانة

المهندس إياد الخطيب

٢٠١٧/٢/١